

دراسة تقييمية للأموال الوقفية في ولاية تلمسان.

د . كوديد سفيان.

المركز الجامعي عين تموشنت.

د. بن منصور عبد الله.

جامعة تلمسان.

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الأموال الوقفية في ولاية تلمسان، من خلال تقديم إحصاء تفصيلي للأموال الوقفية بما فيها المساجد، وكذا التطرق إلى الوضعية المالية للأوقاف، ممثلة في الإيرادات الوقفية، كما تمت الإشارة إلى معدلات إيجار الأصول الوقفية الممولة للحساب الوقفي الولائي.

الكلمات المفتاحية: الأموال الوقفية، الوضعية المالية، الإيرادات الوقفية، معدلات الإيجار.

Résumé :

Cette étude vise à examiner le patrimoine du waqf dans la wilaya de Tlemcen, par la fourniture d'un recensement détaillé de patrimoine du waqf, y compris les mosquées. On a étudié la situation financière du waqf, représentée par les revenus du waqf et les taux de loyer qui finance le compte du waqf de la wilaya.

Mots clés : patrimoine du waqf, situation financière, revenus du waqf, taux de loyer.

مقدمة:

لقد أسهم الوقف قديماً في ضل الدولة الإسلامية في تحقيق التكافل الاجتماعي والمساهمة في الحد من المشاكل الاجتماعية، وفي وقت ليس ببعيد في ضل الخلافة العثمانية في الجزائر ازدهرت الأوقاف، ووصلت إلى أوج عظمتها من خلال الدور الكبير الذي كانت تلعبه، في ضل تنوع الأموال الوقفية وانتشارها.

تحصي الجزائر عدد كبير من الأموال الوقفية حيث قدر حجم الحظيرة الوقفية بـ 9196 ملك وقفي إلى غاية نهاية سنة 2013، رغم أنها دون الحجم الحقيقي للأوقاف التي كانت موجودة قبل الاحتلال الفرنسي، إلا أنها تمثل أصول وقفية لا يستهان بها. وفي المقابل نجد أن هذه الأوقاف غير مستغل بالشكل الذي يحقق كفاءة استثمارية، فالصيغة الغالبة على تثمير هذه الممتلكات، تتمثل في الإيجار علماً أن عدد كبير الأوقاف اهتلك مع الوقت، وأن الباقي أجرة مند زمن بعيد بأثمان رمزية.

سنقوم في هذا البحث بدراسة تقييمية للأموال الوقفية في ولاية تلمسان، من خلال تقديم إحصاء للأموال الوقفية للمدينة بما فيها المساجد، وكذا الوضعية المالية للموارد الوقفية. وتم تقسيم البحث إلى قسمين هما:

-أولاً: التأصيل النظري للوقف.

-ثانياً: الأملاك الوقفية في ولاية تلمسان.

أولاً: التأصيل النظري للوقف.

1-**الوقف لغة:** الحبس، يقال: وقفت الدار وقفاً بمعنى حبستها، وجمعه: أوقاف، مثل ثوب أثواب، والوقف والحبس معنى واحد، وكذلك التسجيل، يقال: سبلت الثمرة بالتشديد جعلتها في سبيل الخير وأنواع البر¹.

ولا يقال: أوقفت، فهي لغة رديئة أنكرها علماء اللغة، فقال "الفيروز آبادي": إنه لم يسمع في فصيح الكلام أوقفت إلا معنى سكت، أو بمعنى أمسك وأقلع².

والوقف في اللغة قد يكون حسيماً، مثل: وقفت الدار، وقد يكون معنوياً، مثل: وقفت جهودي لإصلاح الناس، أي ركزت جهدي في هذا المجال³.

2-**الوقف اصطلاحاً:**

1-2-**تعريف المالكية:**

هو "عطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاؤه في ملك معطيه أو تقديره"⁴.

هو حبس للعين عن التصرف فيها (البيع والهبة والوصية)، والتبرع بمنفعتها لجهة من جهات البر، تبرعاً لازماً على وجه التأقيت أو التأبيد مع بقاء العين على ملك الواقف.

ويعتبر رأي المالكية القائل بأن الوقف من أعمال الخير الذي يجوز مؤبداً ومؤقتاً، يتناسب مع أرض الواقع لما له من آثار تنموية ناتجة عن التوسع في أعمال الخير، مما يتيح للقائمين على الأوقاف باستغلال هذه الموارد الوقفية، واستثمارها في نطاق الضوابط الشرعية، بما يعود بالنفع على الوقف والموقوف عليهم⁵.

2-2-**باصطلاح القانون الجزائري:**

¹ العياشي الصادق فداد، مسائل في فقه الوقف، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر، نواكشوط، 16-21 مارس 2008، ص5، تاريخ الاقتباس: 2012/01/11، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية.

² مجمع الفقه الإسلامي (الهند)، دور الوقف في التنمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2007، ص15.

³ مجمع الفقه الإسلامي (الهند)، دور الوقف في التنمية، مرجع سابق، ص16.

⁴ حسين عبد المطلب الأسرج، الوقف الإسلامي كآلية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية، دراسات إسلامية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 06، سبتمبر 2009، ص11.

⁵ بهاء الدين عبد الخالق بكر، سبل تنمية الوقف الإسلامي في قطاع غزة، مذكرة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009، ص17.

يعرف القانون الجزائري الوقف في المادة 3 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال من سنة 1411 الموافق لـ 27 أفريل 1991 بأنه: "حبس العين عن التملك على وجه التأبيد، والتصرف بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"¹.

من خلال التعريف نجد أنّ القانون الجزائري أسقط حق الملكية عن الواقف، حيث تنص المادة 5 على ما يلي: الوقف ليس ملكاً للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية، وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها².

يتبين أنّ المشرع الجزائري قد أسقط الملكية عن الواقف، وهي بذلك إخراج الوقف عن ملكية الأشخاص الطبيعيين، وكما يتبين أنّ الوقف في حد ذاته، شخصية معنوية وللدولة حق الإدارة والمراقبة، كما تنفصل الذمة المالية للوقف عن الذمة المالية للقائمين على نظارته ومسيريه.

2-3- المفهوم الاقتصادي للوقف:

لقد عرف منذر قحف الوقف اقتصادياً، بأنه تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، جماعياً أو فردياً، وهو عملية تجمع بين الادخار والاستثمار، وتتألف من اقتطاع أموال كان يمكن للواقف أن يستهلكها، إما مباشرة أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية عن الاستهلاك الآني، و في نفس الوقت تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع³.

إنّ إنشاء وقف إسلامي هو أشبه ما يكون بإقامة مؤسسة ذات وجود دائم أو مؤقت بحسب الوقف، فهو عملية تتضمن الاستثمار للمستقبل، والبناء للثروة الإنتاجية من أجل الأجيال القادمة، لتوزع على أغراض الوقف خيراتها القائمة بشكل منافع وخدمات أو إيرادات وعوائد.

3-وظائف الوقف.

بعد الوقف الصورة المجسدة للصدقة التطوعية الدائمة، وله من الخصائص ما يميزه عن غيره، كاتساع آفاقه وتنوع مجالاته، وإن □ أبعاده ووظائفه التي يؤديها، هي في الحقيقة متداخلة من الصعب أن نفرق بين ما هو ديني أو اجتماعي أو اقتصادي، وإن الوظائف المرتبطة بالوقف، هي وظائف أملاها الدين الإسلامي، ويمكن تصنيف وظائف الوقف بناءاً على المجالات التي يكون عليها الوقف⁴:

3-1- الوظيفة التربوية للوقف:

¹ بوشريف زينب، الوظيفة الدينية للوقف وعلاقتها بالتكافل الاجتماعي: دراسة ميدانية بمدينة باتنة، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 65.

² بوشريف زينب، الوظيفة الدينية للوقف وعلاقتها بالتكافل الاجتماعي: دراسة ميدانية بمدينة باتنة، مرجع سابق، ص 65.

³ منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا، 2001، ص 66.

⁴ بوشريف زينب، الوظيفة الدينية للوقف وعلاقتها بالتكافل الاجتماعي، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 85.

لقد كان لنظام الوقف دور بارز في إيجاد واستمرار الصروح العلمية، والمؤسسات التعليمية، من خلال بناء المساجد وإنشاء الكتاتيب والمدارس والمكتبات.

3-2- الوظيفة الاجتماعية:

إن الدارس للتاريخ الإسلامي، يجد كيف أن المسلمين على مر الأجيال كانوا يحسبون الأراضي والممتلكات، خدمة للمجتمع ونفعاً للمحتاجين، مما أدى إلى ظهور نسيج متشابك من العلاقات، بفعل تلك الخدمات الاجتماعية، التي نذكر منها¹:

- الوقف على الفقراء والعجزة.

- وقف على الأيتام واللقطاء.

- الوقف على المواسم والشعائر الدينية.

- الوقف على الحج.

- الوقف على عيدي الفطر والأضحى.

3-3- الوظيفة الاقتصادية للوقف:

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ المال، وهذا الحفظ يكون من جانبي الوجود والعدم، فمن جانب الوجود، كان تشريع أنواع من المعاملات التي يتكسب من خلالها الإنسان، كما دعا إلى استثمار المال حتى يؤدي وظيفته الاجتماعية. وأما من حيث العدم، فقد حرم الله تعالى أنواعاً من المعاملات، لأنها تؤدي إلى الغرر أو الإضرار بالمجتمع، كالربا، والاحتكار، والأوقاف من الأموال التي يجب المحافظة عليها، حتى تؤدي دورها في تحقيق التكافل، وإيجاد شبكة علاقات اجتماعية متينة، وهناك صور مختلفة لوسائل تنمية موارد الأوقاف².

ثانياً: الأملاك الوقفية في ولاية تلمسان.

1- مديرية الشؤون الدينية والأوقاف:

لقد أنشأ المشرع الجزائري على مستوى كل ولاية مديرية تابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 83-91 المؤرخ في 23 مارس 1991، المتضمن إنشاء نظارات الشؤون الدينية والأوقاف، تسند لها مهام تسيير الأوقاف بموجب المادة 10 من المرسوم رقم 98-381، المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 التي تنص على أن تسهر

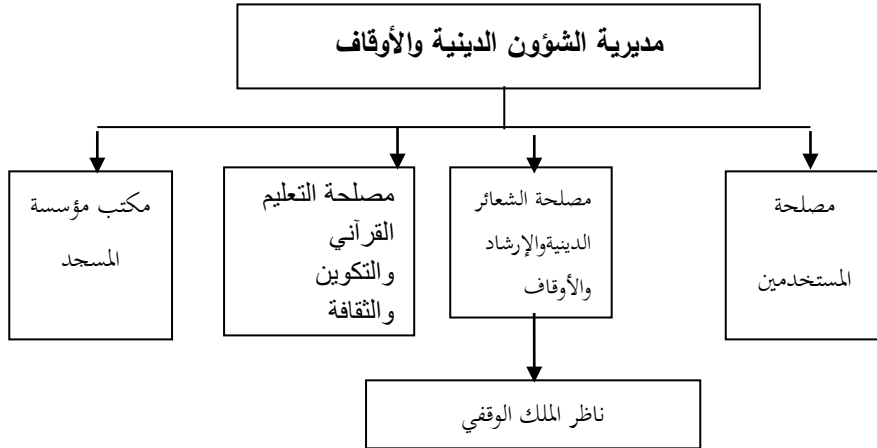
¹ بوشريف زينب، الوظيفة الدينية للوقف وعلاقتها بالتكافل الاجتماعي، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص90.

² بوشريف زينب، الوظيفة الدينية للوقف وعلاقتها بالتكافل الاجتماعي، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص94.

نظارات الشؤون الدينية والأوقاف في كل ولاية، على تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها، وجردها وتوثيقها إدارياً طبقاً للتنظيم المعمول به¹.

1-1- الهيكل التنظيمي للأوقاف على المستوى المحلي:

الشكل رقم (1): الهيكل التنظيمي للأوقاف على المستوى المحلي.



المصدر: عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون: دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص78.

1-2- وكيل الأوقاف:

يقوم بمهامه تحت إشراف مدير الشؤون الدينية والأوقاف، طبقاً للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381، التي تنص على أن يراقب وكيل الأوقاف على صعيد مقاطعته، موقع الملك الوقفي ويتابع أعمال نظارة الأملاك الوقفية ويراقبها².

1-3- الحساب الولائي للأملاك الوقفية:

كانت هذه المهمة من اختصاص مكتب مؤسسة المسجد، وفي الوقت الحالي أصبح الحساب الولائي للأملاك الوقفية تابعاً للصندوق المركزي، حيث تم اعتماد البنك الوطني الجزائري لوضع الأموال على مستوى كل ولاية، ويقوم هذا البنك بتحويل الأموال إلى الحساب البنكي التابع للصندوق المركزي.

¹ تقار عبد الكريم، تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر وطرق تنميتها، ص22، مقال مقتبس بتاريخ: 06-01-2014، الموقع الإلكتروني: iefpedia.com

² عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص80.

4-1- ناظر الوقف (المتولي):

أعطى الإسلام لناظر الوقف سلطة الإشراف والتسيير، فهو من يكون له الحق في رعاية الأعيان الموقوفة، وإدارتها واستغلالها، وصرف غلتها إلى مستحقيها.

نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381، على أن الناظر يعمل تحت رقابة وكيل الأوقاف، وجاء في المادة 12 من نفس المرسوم أن مهمة رعاية التسيير المباشر للأموال الوقفية، تسند إلى الناظر في إطار أحكام القانون 91-10. وفيما يخص تعيين الناظر، نجد أن المادة 16 من نفس المرسوم نصت على أن التعيين من اختصاص الوزير المكلف بالشؤون الدينية، بمقتضى قرار وذلك بعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف، وحقوق الناظر وأجرته، تم الفصل فيها في المواد 18-19-20 من نفس المرسوم.

2- الأملاك الوقفية:

يبلغ حجم الأملاك الوقفية في تلمسان 440 ملكاً وقفياً، وهذا العدد يقابل ما نسبته 4,71 % من إجمالي الأملاك الوقفية الوطنية المقدرة بـ 9196 ملك وقفى إلى غاية نهاية 2013. وفيما يلي إحصاء تفصيلي للحظيرة الوقفية في تلمسان*.

2-1- الأملاك الوقفية (خارج المساجد):

الجدول رقم(1): إحصاء تفصيلي للأملاك الوقفية.

تصنيف الأملاك حسب طبيعة الملك	مستغلة بإيجار	مسغلة بغير إيجار	غير مستغلة شاغرة	في نزاع أمام القضا ء	هدمت أو مقترحة للشطب	النسوية القانونية		المجموع	
						العدد	النسبة	العدد	النسبة
محلات تجارية	19	/	/	/	/	07	37 %	19	4.34%
أراضي بيضاء	11	/	/	/	/	04	39%	11	2.51%
أراضي فلاحية	382	/	02	/	/	151	39%	384	87.44%
سكنات	16	02	/	01	/	11	61%	19	4.11%
مرشات) حمامات)	03	01	/	/	/	03	75%	04	0.91%

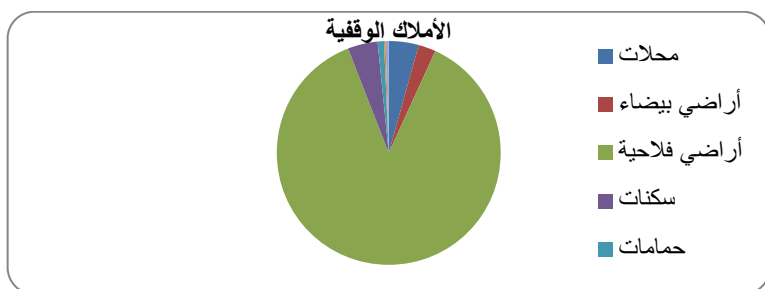
* بلغ حجم الحظيرة الوقفية في الجزائر ما يقارب 10100 ملك وقفى حسب ما صرح الدكتور برتيمه عبد الوهاب مدير الأوقاف والزكاة والحج والعمرة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في ملتقى حول الوقف المنظم من طرف المركز الجامعي لتيسميسيلت يومي 12 و 13 ماي 2015.

0.23%	01	01	00	/	/	/	/	01	مطعم
0.46%	02	50%	01	/	/	01	/	01	أماك أخرى بالتفصيل (فران)
100%	440	39.07%	177	/	01	03	03	433	المجموع

المصدر: بطاقة تقنية تقييمية للأماك الوقفية لولاية تلمسان- مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بتلمسان.

ما هو ملاحظ من الجدول، أن ما نسبته 87,44% من الأماك الوقفية، هو أراضي فلاحية، وهذا يفسر بالطبيعة الجغرافية لمدينة تلمسان التي تغلب عليها الأراضي الفلاحية. وتأتي المحلات في الدرجة الثانية بنسبة 4,34%. تجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى هذه الأصول الوقفية، هناك سكنات وقفية إلزامية يقدر عددها بـ467 سكناً وقفياً.

الشكل رقم (2): الشكل يبين توزيع الأماك الوقفية حسب طبيعتها.



المصدر: من إنجاز الباحثين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (1).

2-2- إحصاء المساجد:

الجدول رقم (2): إحصاء المساجد: (إلى غاية مارس 2015).

التسوية القانونية	طبيعة المسجد	
540	748	عامل
127	127	في طور الانجاز

المصدر: من إنجاز الباحثين بالاعتماد على المعلومات المقدمة من طرف مديرية الشؤون الدينية لولاية تلمسان.

ما هو ملاحظ من الجدول أن عدد كبير من المساجد لم تسوى وضعيتهم القانونية، وهذا راجع لعدة أسباب يتعلق بعضها بالوضعية القانونية للأرض التي بني عليها المسجد، ففي بعض الحالات يقوم الواف بوقف أرض لبناء مسجد، فيقام المسجد بدون تسوية قانونية، وبعد وفاة

الواقف ، تتعدد الأمور وتصعب التسوية العقارية للمسجد. وفي بعض الحالات تم استبدال أرض مقابل أخرى لبناء المسجد بدون الرجوع إلى الموثق للتسوية.

الجدول رقم (3): الوضعية القانونية للمساجد:

عدد المساجد	المسواة بعقود وقفية	المسواة بدفاتر عقارية	شهادات رسمية	عدد المساجد التي لها قرارات تخصيص	المسواة بعقود ناقلية للملكية	عدد المساجد التي ليس لديها أي وثيقة	الملاحظات
875	98	24	339	152	21	129	112 شهادة توجد على مستوى المحافظة العقارية لأجل الإشهار

المصدر: من إنجاز الباحثين بالاعتماد على المعلومات المقدمة من طرف مديرية الشؤون الدينية لولاية تلمسان.

عدد المساجد التي ليس لها أي وثيقة تثبت الملكية تقدر بـ 129 مسجداً، وهو عدد كبير يمثل 14,74% من إجمالي عدد المساجد الموجودة بولاية تلمسان، وهذا راجع للمشاكل المتعلقة بالتسوية، في ضل غياب الوثائق المثبتة للملكية.

3-الوضعية المالية للموارد الوقفية:

جاء القرار المؤرخ في 5 محرم من عام 1421 الموافق للعاشر أفريل من سنة 2000، ليحدد كيفية ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأموال الوقفية. وحسب هذا القرار، فإن الإيرادات الوقفية لها ثلاث مصادر رئيسية هي¹:

-العائدات الناتجة عن رعاية الأملاك الوقفية وإيجارها.

-الهبات والوصايا المقدمة لدعم الأوقاف، وكذا القروض الحسنة المحتملة، المخصصة لاستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها.

-أموال التبرعات الممنوحة لبناء المساجد والمشاريع الدينية، وكذا الأرصدة الآيلة إلى السلطة المكلفة بالأوقاف عند حل الجمعيات الدينية المسجدية، أو انتهاء المهمة التي أنشئت من أجلها.

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، بتاريخ 7 ماي 2000، ص 30.

4-مستويات الإيجار (دج) :

الجدول رقم(4): مستويات الإيجار.

طبيعة الملك الوقفي	عدد الأملاك الموجرة	القيمة الإجمالية للإيجار	معدل الإيجار(دج)
السكنات	14	19700	1407,14
الحمامات	4	30500	7625
المحلات	17	67400	5023,53
الأراضي البيضاء	10	37683,92	4168,39
الأراضي الفلاحية	382	37683,92	2350,71

المصدر: من انجاز الباحثين بالاعتماد على المعلومات المقدمة من طرف مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية تلمسان.

معدل إيجار السكنات يقدر بـ1400دج، وهذا مبلغ رمزي مقارنة بقيمة إيجار السكنات بالولاية، والتي لا تقل عن 10000دج حسب تقديري الشخصي، وهذا ما يطرح عدة تساؤلات، منها ما يتعلق بمسألة التحيين.

بخصوص المحلات التجارية نجد أن كلها موجودة في وسط المدينة، وبالتالي تعتبر من أحسن المناطق التجارية، لكن بالرجوع إلى معدل الإيجار نجد أنه يقدر بـ 5000دج، وهذا المبلغ رمزي مقارنة بالأسعار الإيجارية لمثل هذه المحلات، خصوصاً أنها موجودة في قلب المدينة.

بالإضافة إلى مشاكل تتعلق بالتوقف عن تسديد مستحقات الإيجار من قبل العديد من المستأجرين، وهذا ما يفسر تواضع الإيرادات الوقفية الممولة لصندوق ولاية تلمسان.

5-الإيرادات المالية المحققة:

الجدول رقم (5): الإيرادات المالية المحققة خلال الفترة الممتدة من جانفي 2013 إلى مارس 2015.

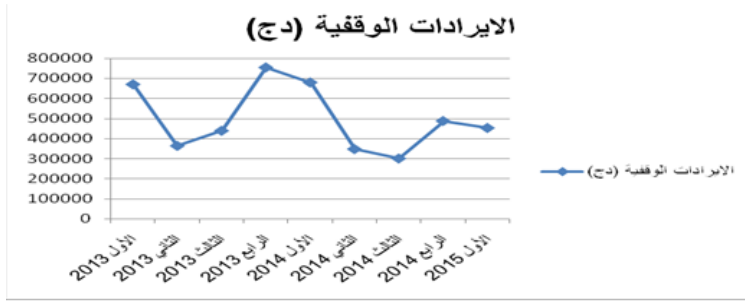
السنة	الثلاثي	الإيرادات الوقفية (دج)
سنة 2013	الأول	669926
	الثاني	364616
	الثالث	439428
	الرابع	753784

679118	الأول	سنة 2014
348582	الثاني	
301732	الثالث	
487984	الرابع	
453330	الأول	سنة 2015

المصدر: من انجاز الباحثين بالاعتماد على المعلومات المقدمة من طرف مديرية الشؤون الدينية لولاية تلمسان.

يمثل الجدول إحصاء للإيرادات الوقفية في تلمسان، خلال الفترة الممتدة من جانفي 2013 إلى غاية مارس 2015، والتي عرفت تحسناً في الثلاثي الأخير من سنة 2013. وفيما يلي شكل توضيحي لتطور الإيرادات الوقفية.

الشكل رقم (3): حركة تطور الإيرادات الوقفية في تلمسان.



المصدر: من انجاز الباحثين بالاعتماد على معطيات الجدول السابق.

من الشكل يتبين أن الإيرادات الوقفية عرفت تراجعاً خلال الثلاثي الثاني والثالث لسنة 2013، ومن تم تحسنت في الثلاثي الرابع من نفس السنة لتصل قيمتها إلى ما يفوق 750000 دج، وهي أكبر قيمة وصلت إليها خلال سنتين وربع، ولكنها في المقابل تعكس ضعف الكفاءة الاستثمارية للأصول الوقفية المقدرة بـ 440 ملك وقفي، وهذا يفسر بالمبالغ الإيجارية الرمزية لها.

الخاتمة:

يقدر عدد الأملاك الوقفية في تلمسان بـ 440 ملكاً وقفياً، وهذا العدد يقابل ما نسبته 4,71 % من إجمالي الأملاك الوقفية الوطنية المقدرة بـ 9196 ملك وقفي إلى غاية نهاية 2013. ولكن رغم أهمية هذه الأملاك، إلا أنها غير مستثمرة بالشكل التي يحقق عوائد مناسبة للحساب الولائي، الذي يستقبل مستحقات إيجار المجلات والمساكن، في ضل غياب تنوع استثماري يحقق كفاءة استثمارية، وهذا حال كل الأملاك الوقفية الوطنية.

أهم النتائج المتوصل إليها:

-غلبة الطابع العقاري على الأملاك الوقفية، وخاصة الأراضي الفلاحية التي تفوق نسبتها 87% من إجمالي الأصول الوقفية.

-عدد كبير من المساجد لم تسوى وضعيتهم القانونية، وذلك راجع لعدة مشاكل بعضها يتعلق بالأراضي التي بنيت عليها المساجد. كما قدرت مديرية الشؤون الدينية عدد المساجد التي تفنقر إلى أي وثيقة بـ 129 مسجداً.

-معدلات إيجار العقارات تعتبر رمزية، وغير محينة وفق الأسعار الحالية.

-رمزية الإيرادات الوقفية راجع لضعف الكفاءة الاستثمارية للأصول الوقفية، والذي يفسر بالمبالغ الإيجارية الزهيدة.

قائمة المراجع:

1-العايشي الصادق فداد، مسائل في فقه الوقف، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر، نواكشوط، 16-21 مارس 2008، تاريخ الاقتباس: 2012/01/11، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية.

2- بهاء الدين عبد الخالق بكر، سبل تنمية الوقف الإسلامي في قطاع غزة، مذكرة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009.

3- بوشريف زينب، الوظيفة الدينية للوقف وعلاقتها بالتكافل الاجتماعي: دراسة ميدانية بمدينة باتنة، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

4- تقار عبد الكريم، تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر وطرق تنميتها، مقال مقتبس بتاريخ: 06-01-2014، الموقع الإلكتروني: iepedia.com

5- حسين عبد المطلب الأسرج، الوقف الإسلامي كآلية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية، دراسات إسلامية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 06، سبتمبر 2009.

6- عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون: دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010.

7- مجمع الفقه الإسلامي(الهند)، دور الوقف في التنمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2007.

8- منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا، 2001.

9- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، بتاريخ 7 ماي 2000.